

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/2696/2015

21 أكتوبر / تشرين الأول 2015

الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على قناة الوطن وغيرها من القنوات والإذاعات الخاصة

عشية الاحتفال بالاليوم الوطني للصحافة في الجزائر، تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات السماح لقناة الوطن التلفزيونية الخاصة باستئناف البث عقب إغلاقها على إثر مداهمة الشرطة لمقر القناة الأسبوع الماضي. وعلى نحو أوسع نطاقاً، تناشد المنظمة السلطات رفع القيود غير المبررة المفروضة على الصحفيين ووسائل الإعلام لا سيما امتياز السلطات بشكل غير منطقي عن منح تراخيص البث واستخدام ذلك كأداة لفرض رقابتها على المحتوى الإعلامي للقنوات.

إغلاق إحدى قنوات التلفزة

دامت الشرطة صبيحة يوم 12 أكتوبر / تشرين الأول الجاري مقر قناة الوطن الجزائرية الخاصة والمعروفة باسم تلفزيون الوطن في العاصمة الجزائر. وقام عناصر الشرطة بإجبار موظفي القناة على مغادرة المقر وتشميعه بما فيه من معدات دون أن إبراز أي مذكرة تخولهم القيام بالمداهمة وفق ما أفاد به موظفو القناة.

وتلا ذلك تجمهر موظفي القناة أمام مبني وزارة الاتصالات احتجاجاً على هذه الإجراءات وطلبوا لقاء الوزير قبل أن يُجاهبه طلبهم هذا بالرفض. وأخبر بعض العاملين في القناة منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن لجأت إلى القوة لفض الاعتصام واحتجزت أربعة إعلاميين قبل أن تخلي سبيلهم في وقت لاحق من عصر ذلك اليوم. وفي 14 أكتوبر / تشرين الأول، نظم عاملو القناة، يساندهم صحفيون آخرون وناشطون، احتجاجاً سلمياً أمام مقر البرلمان في العاصمة الجزائر وطالبوا بمقابلة بعض أعضائه. وكررت قوات الأمن اللجوء إلى القوة لفض الاعتصام وتسببت بإصابة عدد من الصحفيين في الأثناء، ونقل أحدهم إلى المستشفى لتلقي العلاج. وألقت الشرطة القبض على 18 متحجاً بما في ذلك بعض موظفي قناة الوطن قبل أن تفرج عنهم في وقت لاحق من نفس اليوم.

وجاءت خطوة إغلاق القناة التلفزيونية عقب إشكالية أثارتها وزارة الإعلام على إثر تصريحات جاءت على لسان مدني مرزاق، الرئيس السابق للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة أثناء مقابلة مسجلة جرى بثها على شاشة القناة بتاريخ 3 أكتوبر / تشرين الأول. ويظهر أن السبب الرئيسي لامتعاض الوزارة يمكن في قيام مرزاق بتوجيه الانتقادات اللاذعة لوقف الرئيس بوتفليقة الراهن لإطاحة الفرصة لمرزاق كي يقوم بتسجيل حزب سياسي جديد، علاوة على تهديد مرزاق بالإفصاح عن مضمون معلومات جدلية يُعتقد أنها تتعلق بالنزاع الداخلي المسلح الذي درات رحاه في الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي. هذا، وتحل في هذا العام الذكرى السنوية العاشرة للتوصيل إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي منح أطراف النزاع الحصانة من الملاحقة القضائية، فيما حرم في الوقت نفسه أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحق في المشاركة في الحياة السياسية، على الرغم من أن جناحه المسلح كان أحد أطراف ذلك النزاع.

واستدعت وزارة الاتصالات مدير القناة لاجتماع بتاريخ 6 أكتوبر / تشرين الأول قبل أن تعلن في بيان لوكالة الأنباء الرسمية في اليوم التالي عن نيتها تحرير شكوى بحق قناة الوطن ومديريها بتهمة مزاولة نشاط البث بشكل غير قانوني، وإذاعة محتوى إعلامي جدلي يلحقضرر برموز الدولة. وكانت قناة الوطن قد تقدمت بتاريخ 1 يونيو / حزيران 2015

طلب للحصول على رخصة البث بموجب أحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري، ولكنها لم تتلق ردًا على طلبها حتى الساعة.

واتضح من خلال واقع الممارسة العملية أنه من الصعب الحصول على رخصة البث، ما جعل غالبية القنوات الخاصة تجد نفسها في ظل وضع قانوني متآرجح بين الموافقة والرفض يضطرها لحاولة الالتفاف على هذه العقبات من خلال بث برامجها انتلاقاً من بلدان أخرى كالأردن وقبرص. وعادة ما تتساهم الحكومة مع هذه القنوات، ولكنها تعتمد منهاجاً انتقائياً في قمع بعضها إذا ثبت أراء تندقد السلطات. وفي مارس / آذار 2014، أقدمت السلطات على خطوة ماثلة وأغلقت قناة الأطلس التلفزيونية عقاباً لها على تغطيتها أخبار الاحتجاجات والانتقادات التي أعقبت انتخابات عام 2014 الرئاسية في الجزائر.

قوانين تقييدية تُطبق على القنوات الخاصة

انتشرت قنوات التلفزة الفضائية بكثرة في الجزائر منذ عام 2011، وذلك بعدما تعهد الرئيس بوتفليقة حينها بإنهاء احتكار الدولة لوجات الإذاعة والتلفزيون استجابةً للانتفاضات الشعبية في البلاد. وفي يناير / كانون الثاني 2012، أصدرت السلطات قانون الإعلام الجديد الذي يسمح بافتتاح قنوات تلفزة ومحطات إذاعية خاصة. وفي السنة التالية، أعلن الرئيس بوتفليقة يوم 22 أكتوبر / تشرين الأول من كل عام يوماً وطنياً للصحافة، متعهداً بخصوص الحريات الإعلامية وتعزيزها في البلاد. ولكن لم يتيح هذا القانون الذي طرحته الحكومة الجزائرية سوى هامش ضيق لعمل المحطات الخاصة، الأمر الذي جعلها ترزح تحت ضغط الرقابة الدائمة.

ويشتهر القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري لعام 2014 على محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة الحصول على رخصة من هيئة تنظيم النشاط السمعي والبصري التي تعينها الدولة قبل أن تشرع في مزاولة نشاطها (المادة 20). ويعاقب القانون مخالفي هذه المادة بجزاءات غير متناسبة وحجم المخالفة بما في ذلك مصادرة معدات البث وغلق مقار القناة بالشمع الأحمر، وفرض غرامات باهظة تتراوح بين مليونين و10 ملايين دينار جزائري (ما بين 19 ألف و95 ألف دولار أمريكي).

ولا يحدد القانون الإطار الزمني الواجب على السلطات أن تقوم خلاله بالرد على طلبات الحصول على تراخيص البث، ولا ينص على جواز الطعن في قرارها برفض الطلبات أمام القضاء، ما يجعل المحطات عرضة لخطر الرقابة الدائمة من خلال تأخير البث في طلباتها أو رفضها دون موجب. ولقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي وحرية التعبير "بأن الترخيص لاستحداث وسائل إعلام وفيرة، كالإنترنت والوسائل المطبوعة، ليس أداة سياسية مشروعة ويخل بالحق بحرية الرأي والتعبير. ولا ينبغي منح التراخيص إلا من قبل هيئة مستقلة تكون بمنأى عن الضغوط الحكومية، ولا ينبغي استخدامه بناء على اعتبارات ذاتية من أجل حظر وسائل إعلام مستقلة، وبخاصة محطات الإذاعة وأقنية التلفزيون، أو إيقافها عن العمل".

كما يفرض القانون ضوابط تقييدية وغير مبررة تتدخل بمحتوى المادة التلفزيونية أو الإذاعية وبرامجها. حيث يتشرط أن تكون المحتويات "مواضيعية" (المادة 5) تركز على موضوع أو أكثر بينما يُسمح للقنوات الحكومية أن تكون ذات طابع "عام" بما يجيئ لها بث برامج متعددة لشريحة واسعة من الجمهور (المادة 7). وبالإضافة إلى ذلك، فيحظر القانون ترخيص قنوات إخبارية ببث الأخبار بواقع 24 ساعة في اليوم ويحصر موعد بث الفقرات الإخبارية وفق فيما تحدده السلطات فقط (المادة 18).

وبمجرد حصول القناة أو المحطة على الترخيص، يتquin على القنوات الخاصة أن توقع على اتفاقية مع هيئة تنظيم النشاط المسمعي والبصري (المادة 40) والتي تتضمن دفتر الشروط العامة الذي يتعلق بالبرامج بما في ذلك ما يتعلق "بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني" "والصالح الاقتصادي والدبلوماسية للبلاد" "والالتزام بالرجعية الدينية الوطنية" "ومبادئ المجتمع" "والقيم الوطنية ورموز الدولة" (المادتان 47 و48). ويعاقب القانون مخالفي هذه الإمدادات بتعليق نشاط الحق في البث مدة شهر (المواد 98-101).

وعلاوة على ذلك فتتمتع الهيئة بصلاحية تعليق الترخيص المنوه فوراً إذا ارتأت أنه قد تم الإخلال بشرط مراعاة اعتبارات "الأمن والدفاع الوطني" أو في حال "الإضرار بالنظام والأخلاق العامة" (المادة 103)، وهو ما يشكل جزءاً مفرطة

في تشددها.

ويتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض قيود تصب في مصلحة الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة. ولكن يتوجب على السلطات أن تبرهن قبل فرض هذه القيود أن المعلومات المراد بثها أو التعبير عنها تشكل تهديداً بالفعل مع ضرورة أن تكون القيود حينها بالحد الأدنى الممكن. كما ينبغي تعريف مفاهيم من قبيل "الأمن القومي" بشكل واضح ودقيق كي لا يتم إساءة استغلالها في تقييد حرية الرأي وتتدفق المعلومات بحرية. إذ تتضمن حرية التعبير الحق في كيل الانتقادات اللاذعة لأفعال الحكومة وسياساتها.

ولأن القيود المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري تخالف المادة 41 من الدستور الجزائري الذي يكفل حرية التعبير ويناقض كذلك واجبات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها وفق أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على مسؤولية الحكومات في صون تعددية وسائل الإعلام (التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 40).

وثيقة للتداول العام

لزيad من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، على رقم الهاتف التالي: 20 +44 7413 5566 . press@amnesty.org ، أو مراسلته عبر البريد الإلكتروني التالي:

1, Easton St., London WC1X 0DW, United Kingdom

الأمانة الدولية:

www.amnesty.org .